

القرار رقم /١٣٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تؤلف لجنة من السادة:

- الدكتور بطرس ميالة معاون وزير التعليم العالي
 - الدكتور أكرم القش عميد المعهد العالي للدراسات والبحوث السكانية.
 - الدكتور أحمد منديلي عضو هيئة التدريس في كلية طب الأسنان بجامعة دمشق
 - الدكتور رغيد قصوة مدير المؤسسات التعليمية الخاصة في الوزارة
 - أحمد العجيل مدير الشؤون القانونية في الوزارة
- وللجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين.

المادة ٢- مهمة اللجنة: إعادة النظر في معايير طلبات ترخيص جامعات خاصة جديدة المعتمدة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /١٧٦/ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ خلال أسبوعين من تاريخه وتقديم مقترحاتها حول الموضوع تمهيداً للعرض على مجلس التعليم العالي في جلسته القادمة.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/١/١٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي